

الحديث «الأئمة من قريش» في مواجهة التحديات المعاصرة

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي^١

mabullais@hotmail.com

ملخص البحث:

وردت بعض النصوص الحديثية على تخصيص الإمامة العظمى بقريش صريحةً، مطلقةً ومقيدةً، وأكثرها حسب الصناعة الحديثية صحيح، أو حسن، والقليل منها ضعيف، لذلك رأى جمهور علماء المسلمين قدّيماً وحديناً أن شرط القرشية للإمامية العظمى شرط تشريعي ديني أدي، والحديث بذلك المفهوم الجمّور يتعرض لعدة تحديات قدّيماً وحديناً على السواء، منها أن الخوارج والبعض من المعتزلة والأشاعرة، وبعض المعاصرين من الفئات المختلفة قابلوه بالرفض، متذرعين بأنه حديث موضوع وضعه السياسيون من الأمويين والعباسيين والفاطميين، أو أنه متعارض مع القرآن والأحاديث الأخرى الصحيحة، أو ضعيف سندًا لا يعتمد عليه، والبعض الآخر اتهموه بالعصبية وتجسيد العرب وقريش، وتعللوا بالعلة ذاتها، ومقاومةً لتلك التحديات نهض العلماء الغيورون على الحديث من أهل السنة والجماعة، فقالوا بأن الحديث مadam صحيحًا، فلابد له من مفهوم مقبول، بريء من تلك التهمة، فأتوا ب訛يجات عديدة له، منها أن شرط القرشية من قبيل الأفضلية، لا الصحة، أو أنه شرط اجتماعي، أريد به صفات قريش أي من ذوي الصلاحية والأهلية للحكومة، لا ذات قريش، أو من باب السياسة الشرعية. وفي هذا البحث توصل الباحث إلى أنه إما شرط اجتماعي، أو بشرى طبيعي، وليس للتشريع فيه دخل، إلا من حيث الشروط التي وردت في الأحاديث،

^١ أستاذ الحديث وعلومه بقسم دراسات القرآن والسنّة، كلية معارف الولي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بعالزميّا.

وهي الصلاحية للحكم، والرحم عند الاسترحام، والعدل عند الحكم،
والوفاء بالوعد والعهد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فقد وردت عدة نصوص حديثية صريحة على أن الإمامة العظمى لقريش، وانعقد عليه إجماع الصحابة والتبعين، وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة. وقسمت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث في تحصيص الإمامة بقريش ودرجاتها:

وردت في تحصيص الإمامة بقبيلة قريش أحاديث عديدة، أكثرها صحيح، والقليل منها ضعيف، لذلك وددنا أن نخرج في هذه الدراسة القصيرة المقبول منها فحسب، ونضرب عن الضعيفة صفحًا.

فالنصوص الحديثية المقبولة التي وردت في تحصيص الإمامة، أو الخلافة، أو الإمارة، أو الملك، بقبيلة قريش، بعضها مطلقة بلفظ «الأئمة من قريش»^١. وبلفظ: «الخلافة في قريش إلى قيام الساعة»^٢. وبلفظ: «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والهجرة في المسلمين والهاجرين»^٣. وبلفظ: «الملك

^١ أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، في المصنف في الحديث والآثار، ج ٦، ص ٤٠٢، رقم ٣٢٣٨٨؛ والفسوسي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، في المعرفة والتاريخ، ج ٣، ص ٢٢٢. من طريق بكير الجزري، عن أنس مرفوعاً. وسنده لا يأس به.

^٢ أخرجه ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، في السنة، ج ٢، ص ٥٢٧، رقم ١١٠٩. وهو صحيح الإسناد.

^٣ أخرجه أحمد بن محمد بن حببل أبو عبد الله الشيباني، في المستد، ج ٤، ص ١٨٥، رقم ١٧٦٩٠؛ والطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، في المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٤٨، رقم ١٣٧٤٥؛ وابن أبي خيثمة، زهير بن حرب البغدادي، في التاريخ، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ١٤١٦ كلهم من طريق إسماعيل بن

في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والشرعية في اليمن أو الأمانة في الأزد»^١. وبلفظ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس رجال أو اثنا». وبلفظ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^٢. وبلفظ: «قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة»^٣.

وبعضاها مقيدة ببعض القيود، منها: «الأئمة من قريش ما عملوا بثلاث: ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا»^٤.

وبلفظ: «الأمراء من قريش، ولي عليهم حق، ولم عليكم حق ما فعلوا بثلاث: ما استرحموا فرحموا، وحكموا فعدلوا، وعقدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك

عياش، عن ضمصم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن كثير بن مرة، عن عتبة بن عبد السلمي، أن النبي ﷺ قال. قال الميشمي: "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات". الميشمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **بِحَمْعِ الرَّوَايَدِ وَمُنْبِعِ الْفَوَادِ**، ج٤، ص٣٤٤، رقم٦٩٨٤. وقال العراقي بعد أن أخرجه من روایة أحمده: " الحديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، دون روايته عن الحجازيين". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج٤، ص٣٥٣، رقم١٨٥١. قلت: وشيخه ضمصم بن زرعة حمصي أبي من أهل الشام.

^١ أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف، ج٦، ص٤٠٣، رقم٣٢٣٩٥؛ وأحمد، في المسند، ج٢، ص٣٦٤، رقم٨٧٤٦؛ والترمذى، أبو عيسى محمد بن عسى سورة السلمي، في السنن، ج٥، ص٧٢٧، رقم٣٩٣. ثم أخرجه الترمذى موقوفاً على أبي هريرة ورجحه.

^٢ أخرجه البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفى، في الصحيح، ج٣، ص١٢٩٠، رقم٣٣١٠؛ ومسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النسابوري، في الصحيح، ج٣، ص١٤٥٢، رقم١٨٢٠.

^٣ أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف، ج٦، ص٤٠٢، رقم٣٢٣٨٢؛ ومسلم، في الصحيح، ج٦، ص٢، رقم٤٨٠٦.

^٤ أحمده، المسند، ج٤، ص٢٠٣، رقم١٧٨٤؛ والترمذى، السنن، ج٤، ص٥٠٣، رقم٢٢٢٧. وقال: "حسن غريب صحيح".

أخرجه الطيالسى، أبو داود سليمان بن داود البصري، في المسند، ص١٢٥، رقم٩٢٦ عن سكين بن عبد العزىز، عن سيار بن سلامة، عن أبي بربة قال: قال النبي ﷺ: إسناده حسن لأن سكينا: "صدوق، يروى عن ضعفاء". وشيخه سيار بن سلامة ثقة، لذلك قال ابن حجر: "إسناده حسن". ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانى، **التلخيص الكبير في أحاديث الرافعى الكبير**، ج٤، ص١١٧. وانظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص٢٤٥، رقم٢٤٦١.

منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^١. وبلفظ: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كيده الله على وجهه، ما أقاموا الدين»^٢. وبلفظ: «إن هذا الأمر لا يزال فيكم، وأنتم ولاته؛ ما لم تحدثوا أعمالاً، فإذا أحدثتموها سلط الله عَلَيْكُم من شرار خلقه؛ فيلتحوكم كما يلتحي القضيب». قال أبو داود الطيالسي: "يعني نُنْحَتْ كَمَا يُنْتَحَتْ الْقَضِيبُ".^٣

وتبيّن لي من خلال تخريجات هذه الأحاديث دراسة أسانيدها أنها إما صحيحة، أو حسنة.

ولوحظ أنها جاءت بصيغة الخبر، التي حملها معظم العلماء على أنها تعنى الأمر بأن يُؤْلَوَ الإمام العظمى القرىشى إلى يوم القيمة، وعلى هذا انعقد الإجماع كما صرّح بذلك كل من: البغدادى (ت ٢٩٥ هـ)^٤، والماوردي (ت ٤٥٠ هـ)^٥، وابن حزم (٤٥٦ هـ)^٦، والغزالى (ت ٥٠٥ هـ)^٧، والقاضى عياض (ت ٤٤٥ هـ)^٨، والنوى

^١ أخرجه أَحْمَدُ، فِي الْمُسْنَدِ، ج ٣٢، ص ٢٦، رَقْمٌ ١٩٧٨٢ وَج ٣٣، ص ٤٢، رَقْمٌ ١٩٨٠٤؛ وَأَبُو يَعْلَى، أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْمَشْنَى، فِي الْمُسْنَدِ، تَحْقِيقُ حَسَنِ سَلِيمِ أَسْدٍ، ج ٦، ص ٣٢٣، رَقْمٌ ٣٦٤٥؛ وَالرَّوِيَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ، فِي الْمُسْنَدِ، ج ٢، ص ٣٤١، رَقْمٌ ١٣٢٣. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

^٢ أخرجه البخارى، فِي الصَّحِيفَةِ، ج ٣، ص ١٢٨٩، رَقْمٌ ٣٣٠٩ وَج ٦، ص ٢٦١١، رَقْمٌ ٦٧٢٠.

^٣ أخرجه الطيالسى، فِي الْمُسْنَدِ، ص ٦١٩؛ وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ كَمَا فِي الْبَوْصِيرِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِيمَاعِيلَ، إِعْجَافُ الْخَيْرِ الْمُرْهُ بِرَوَاهِدِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ، (الرِّيَاضُ: دَارُ الْوَطَنِ، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ج ٥، ص ٦، رَقْمٌ ٤١٤٢ / ٣. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

^٤ الْبَغَدَادِيُّ، أَبُو مُنْصُورِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ التَّمِيميِّ، أَصْوَلُ الدِّينِ، (إِسْتَانْبُولُ: مَطْبَعَةِ الدُّولَةِ، ط ١، ١٩٢٨ هـ / ١٩٩٩ م)، ص ٢٧٦.

^٥ الْمَاوَرِدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ، (القَاهِرَةُ: ١٩٦٦ م)، ص ٦.

^٦ ابْنُ حَزْمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدٍ بْنِ سَعِيدٍ، الْحَلِيُّ، (القَاهِرَةُ: المَطْبَعَةُ الْمَنِيرِيَّةُ، ١٣٥١ هـ)، ج ١، ص ٤٢.

^٧ الغزالى، أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَضَائِعُ الْبَاطِنِيَّةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدْوِيٍّ، ص ١٨٠.

^٨ القاضى عياض بن موسى أبو الفضل اليحصى السبى، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ج ٦، ص ١١٠.

والنwoي (ت ٦٧٦ هـ)^١، والخطيب الشربini (ت ٩٩٧ هـ)^٢، والمناوي (ت ١٠٣١ هـ)^٣،
(ت ١٠٣١ هـ)^٤، والشيخ محمد رشيد رضا المصري (ت ١٣٥٤ هـ)^٥.

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): "وأما كون الخلافة في قريش فلما كان هذا من شرعيه ودينه كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة يذكرها الصحابة".^٦
فالحديث على حسب فهم الجمهور بأنه شرط تشريعي ديني، أصبحى من القضايا التي واجهت تحديات عدّة قديماً وحديثاً على السواء. ونحن نحاول من خلال هذا البحث مواجهة تلك التحديات، ونسعى بجدٍ لمقاومتها بتفويق من الله العلي القدير وعونه.

المبحث الثاني: التحديات التي واجهها هذا الحديث:

لما كانت هذه التحديات متعددة، وهي قديمة وحديثة، لذلك أحيبنا أن نصنفها على قسمين: التحديات القديمة. والتحديات المعاصرة.

المطلب الأول: التحديات القديمة:

رفض الحديث:

موقف الرفض هذا هو موقف أكثر الخوارج وأكثر المعتزلة والبعض من أهل السنة والجماعة؛ حيث إنهم قالوا بجواز الإمامة في غير قريش، ولم يولوا لهذا الحديث أي اهتمام.

قال الأشعري (ت ٣٢٠ هـ): "قال قائلون من المعتزلة والخوارج: جائز أن يكون الأئمة في غير قريش. وقال قائلون من المعتزلة وغيرهم: لا يجوز أن يكون الأئمة إلا من قريش".^٧ وقال: "واختلفوا إذا اجتمع قرشي وأعجمي وتساويا في الفضل أيهما

^١ النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرحه على صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٩٩.

^٢ الشربini، محمد الخطيب، مغنى الحاج إلى معرفة معانٍ لفاظ النهاج، ج ٤، ص ١٣٠.

^٣ المناوي، عبد الرؤوف، فيض القديم شرح الجامع الصغير، ج ٣، ص ١٩٠.

^٤ محمد رشيد رضا، مجلة المنار، (ديسمبر، ١٩٢٢)، ج ٢٢، ص ٧٢٩.

^٥ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، منهاج السنة النبوية، ج ١، ص ٥٢١.

^٦ الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن، مقالات إسلاميين واختلاف المصلحين، ص ٤٦١.

أولى على مقالتين: فقال ضرار بن عمرو: يولي الأعجمي لأنه أقلهما عشيرة. وقال سائر الناس: يولي القرشي فهو أولى بها^١.

وقال البغدادي (ت ٤٢٩ هـ): "وهذا الخلاف باق إلى اليوم لأن ضراراً أو الخوارج قالوا بجواز الإمامة في غير قريش".

وقال ابن حزم (٤٤٥٦ هـ): "ثم اختلف القائلون بوجوب الإمامة على قريش، فذهب أهل السنة وجميع أهل الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة إلى أن الإمامة لا تجوز إلا في قريش. وقال ضرار بن عمرو العطفاني: إذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنّة قالوا: وجب أن يقدم الحبشي؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة"^٢.

وقال عضد الدين الإيجي (ت ٦٧٥ هـ): "وهي صفات في اشتراطها خلاف، الأول أن يكون قريشاً. ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة، واحتجوا بقوله عليه السلام: «السمع والطاعة ولو عبد حبشاً»^٤.

وقال سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ): "وافتقت الأئمة على اشتراط كونه قريشاً... خلافاً للخوارج وأكثر المعتزلة. واحتجوا بالمنقول والمعقول، أما المنقول فقال عليه السلام: «أطِيعوا ولو أُمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيْ أَجْدَعْ». وأما المعقول فهو أنه لا عبرة بالسبب في القيام بصالح الملك والدين، بل للعلم والتقوى وال بصيرة في الأمور والخير بالصالح والقوة على الأهوال وما أشبه ذلك"^٥.

^١ المرجع السابق، ص ٤٦٢.

^٢ البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، ص ١٣.

^٣ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ٧٤.

^٤ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في الكلام، ج ٣، ص ٥٨٥.

^٥ سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح المقاصد في علم الكلام، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٨.

. ٢٧٨

وكلام الشيخ محمد الغزالى (١٤١٦هـ) أصرح من كل ما سبق حيث قال:
"إنا لخوارج مؤمنون بالمساواة بين الأجناس كلها، وقد رفضوا حديث «الأئمة من قريش»، وجعلوا إماماً المسلمين في الأكفاء لها من أي قبيل".
وأما البعض من أهل السنة والجماعة المتقدمين الذي اختار هذا الموقف، فهو إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨٥هـ) حيث إنه لا يتيقن بصدور هذا القول من فم رسول الله ﷺ ويقول: "وقد نقل الرواة عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بشبوته، من حيث إن الأئمة تلقته بالقبول، وهذا مسلك لا أثر له؛ فإن نقلة هذا الحديث معذودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي يوضح الحق في ذلك أنها لا بحد في أنفسنا ثلث الصدور واليقين المثبت بصدوره هذا من فلق في رسول الله ﷺ، كما لا بحد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة".^٤

تبين من النص السابق أن الإمام الجويني اعترض على من قال بتواتر هذا الحديث، ويشك في صدوره من فم رسول الله ﷺ، كما أنه يجزم بعدم وجوده في أخبار الآحاد بدلاً من المتواتر، ومن ثم لا يوجب هذا الحديث شرط القرشية في الإمامة عنده. ويقول: "ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب. ولكن خصص الله هذا المنصب العلي، والمقرب السيني بأهل بيت النبي، فكان ذلك من فضل الله بؤتيه من يشاء".^٥ ومن هنا يرى الجويني أن غير القرشي يُفضل على

^١ محمد الغزالى، *الحقيقة* حقائق القومية العربية وأسطورة البعث العربي، ص ١٣٩.

^٢ في النسخة المطبوعة: "بصدق" ولا معنى له، والذي أثبتناه هو الصواب في رأينا.

^٣ قال ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأفريقي المصري، في *لسان العرب*، ج ١٠، ص ٣٠٩: "والفلق بالتسكين الشق، كلّماني فلان من فلق فيهم، وفق فيهم، وسعّه من فلق فيهم، وفق فيهم، أي شقه، والكسر قليل، والفتح أعرّف، وضربه على فلق رأسه أي مفرقه ووسطه".

^٤ الجويني، إمام الحرمين عبد الملك الجويني النسابوري، *غياب الأئمّة في ظلّ الظلم*، ص ٦٢-٦٣.
^٥ المرجع السابق، ص ٦٤.

القرشي إذا كان أكثر صلاحية وكفاءة لهذا المنصب. يقول: "إذا وُجد قرشي ليس بذي دراية، وعاصره عالم تقىٰ، يُقدم العالم التقىٰ. ومن لا كفاية فيه؛ فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلًاٰ".^١

لاحظنا من خلال النصوص السابقة أن المعتلة والخوارج ما قبلوا العمل بذلك الحديث؛ إذ رأوا أن هناك قولًا له ﷺ: «السمع والطاعة ولو عبدا حيشيا»، وقوله ﷺ: «أطِيعوا ولو أُمّر عليكم عبد حبشي أَجَدْع» أكثر ملائمة بطبيعة الحكم، لذلك هم رجحوا حديث العبد الحبشي؛ لأنَّه يدعو إلى تولية الحكم مَنْ يكون أهلاً للقيام بمصالح الملك والدين، لا من يكون ذات سبب. وما تحرأوا على رمي تلك الأحاديث بالوضع، إلا ما شمناه من رائحة الوضع في كلام إمام الحرمين الجويني من أهل السنة والجماعة؛ لأنَّه لم يقين بصدره من فم الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: التحديات المعاصرة:

لم تختلف مواقف العلماء المعاصرين من هذا الحديث عن موقف المعتلة والخوارج وإمام الحرمين الجويني كثيراً، إلا أنَّهم أكثر صراحة وجرأة منهم، وموافقهم هذه متنوعة كالتالي:

التحدي الأول: أحاديث تخصيص الإمامة بقريش موضوعة:

تخرأ الدكتور الخبوطلي من المعاصرين على رمي الأحاديث المذكورة بالوضع، حيث قال تحت عنوان "الخلافة في الأحاديث النبوية": "هناك بعض أحاديث نبوية تتناول الخلافة، وقد استخدم الحديث النبوى كأساس للبحث المنسق لعقيدة الخلافة التي عرضت في مخطوطات علماء الدين الإسلامي وفقهائهم. ومن المستحيل أن نحدد الزمن الحقيقي الذي ظهرت فيه هذه الأحاديث، ولكن مما لا شك فيه أنها ظهرت لترير النظم السياسية التي سادت في القرنين الأول والثانى المجريين، والتي حازت رضا غالبية المسلمين. تقرر الأحاديث أن الخليفة يجب أن يكون من قريش، وهي القبيلة العربية التي ينتمى إليها الرسول، وقد توافر هذا الشرط في الخلفاء الأمويين

^١ المرجع السابق، ص ٢٢٩.

في دمشق، والخلفاء العباسيين في بغداد، والخلفاء الفاطميين في القاهرة، وهذه الأحاديث تتفق في المعنى وإن اختللت في الألفاظ، وهي: "الأئمة من قريش". و"لا يزال على الناس والمن قريش". و"الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الجبيرة". و"الأئمة من قريش، أبرارها أمراء، وفجاراتها أمراء... آخر". ولكننا نرى أن معظم هذه الأحاديث موضوع أو مدسوس على الرسول ﷺ، ونرى أنه كما أن ليس في القرآن نص على الخلافة والإمامية فكذلك لا يوجد في الأحاديث النبوية نص يعترف بوجود الخلافة أو الإمامة العظمى. معنى النيابة عن رسول الله ﷺ والقيام مقامه من المسلمين^١.

وتتابع ذكر شروط الإمامة، ثم قال: "أضاف بعض الفقهاء شرطاً آخر، فاشترطوا أن يكون الخليفة قريشياً النسب، ويدللون على رأيهم بما حديث يوم السقيفة، حينما أراد الأنصار أن يبايعوا لسعد بن عبادة، بينما تمسك المهاجرون باختيار أبي بكر مستندين إلى أحاديث نبوية تذهب كلها إلى ضرورة كون الأئمة من قريش. وإن كان بعض الفقهاء يحتملون كون الخليفة قريشياً النسب، فإن بعضهم يضع لذلك شروطاً، مستندين إلى أحاديث نبوية، معظمها موضوعة، وليس صحيحة، منها "الأئمة من قريش ما حكموا فعلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا"^٢.

وقال "الطيب آيت حمودة" بأن حديث (الأئمة من قريش) مصوغ. كما سيرأني نصُّ قوله.

وتوصل السيد محمد سالم عزان إلى أن كل تلك الروايات التي تختص بالإمامية أو الإمارة أو الولاية بقريش من وضع معاوية بن أبي سفيان ومن والاهم. كما سيرأني تفصيل ذلك.

^١ الخربوطلي، د. علي حسني، الإسلام والخلافة، ص ٣٤.

^٢ الخربوطلي، الإسلام والخلافة، ص ٤٢.

التحدي الثاني: تلك الأحاديث مناقضة للقرآن وداعية إلى العنصرية ومزقة للأمة:

بالإضافة إلى حكم الباحث "الطيب آيت حمودة" على حديث (الأئمة من قريش) بأنه مصوغ، يقول بأنه متعارض مع القرآن، وحمله مسؤولية تمزيق الأمة فقال: "ما أكثر أحاديث السنة المفضلة لجنس العرب فيما يعرف بالأحاديث الممجدة للعرب التي وصل بها الحد إلى صياغة حديث (الأئمة من قريش) الحديث الذي ناقض القرآن، وأعاد المسلمين إلى عصر جاهلية العرب في جزيرتكم، وهو الحديث المسؤول عن تمزيق وحدة الأمة عربها ومواليها، وكان السبب في إراقة دماء المسلمين غزيرة"^١.

وكذلك رمى الحديث بالوضع السيد محمد سالم عزان الشيعي أو الزيدى في بحث له تحت عنوان "قرشية الخلافة تشريع ديني.. أم رؤية؟". وتوصل إلى أن كل تلك الروايات التي تخصيص الإمامة أو الإمارة أو الولاية بقريش من وضع معاوية ومن والاهم. وقال: "وعندما خفت وطأة السياسة القرشية أخذ كثير من علماء أهل السنة يعيدون النظر في اشتراط القرشية، وصارت عباراتهم أكثر منطقية، فرأى بعضهم أنها في قريش إذا تيسر فرضي صالح جامع للشروط، فإن عدم فاي رجل من غيرهم، وفي ذلك قال سعد الدين التفتازاني [ت ٧٩١ هـ]: "إإن لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ولي كناني، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فرجل من العجم". ونص على ذلك زكريا الأنباري [ت ٩٢٦ هـ] في "فتح

^١ الطيب آيت حمودة، بحث تحت عنوان "حديث (الأئمة من قريش) الذي مزق أمة الإسلام"، الحوار المتمدن، العدد ٣٦٤، ٢٠١٢/٢/١٠، تحت المخمر: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني.

تاريخ التصفح: ٢٩/٣/٢٠١٣ م. على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=294710>

<http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=294710>

^٢ انظر: المواقع: الجمهورية، سمير رشاد اليوسفي رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير. تاريخ التصفح: ١٥/٣/٢٠١٣ م. على الموقع:

<http://www.algomhoriah.net/attach.php?id=9139>

^٣ سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، ج ٢، ص ٢٧١.

الوهاب^١ والشريبي [ت ٧٧٦ هـ] في "معنى المحتاج"^٢، وحکاہ القلقشندي [ت ٨٢١ هـ]
عن الرافعي [ت ٦٢٣ هـ] والبغوي [ت ١٦٥ هـ] وغيرهم^٣.

ثم استعرض الروايات في هذا الباب التي ذكرها من قبل عن أنس وأبي بزرة
الأسلمي وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعمرو بن العاص ومعاوية وأبي
موسى الأشعري رض، وضفتها كلها، إما باعتماده تضعيف بعض الأئمة أحد الرواية
فيها وطرحه توثيق بعض الأئمة إياه، أو الاختصار في السند أو المتن، ولم يجد في
رواية معاوية علة فقال: "فالمتهم فيها معاوية، لأن المعرفة بتحول الخلافة
الإسلامية إلى ملك عوض رث الأصغر عن الأكابر"، وعدّ روایتی أبي هريرة وابن
عمر اللذين في الصحيحين من الروايات التي حشرت في هذا الباب، يقول: "وهناك
روايات أخرى حشرت في هذا الباب، مع أن دلالتها بعيدة عما نحن بصدده، وذلك
مثل ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا
الشأن، مسلّمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم». وما روي عن عبد الله بن
عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».
ووصل أخيراً إلى أن شرط القرشية رؤية سياسية، وليس شرطاً دينياً تشرعها.

ونقل موقع بيان الإسلام بحثاً تحت عنوان "الطعن في حديث "الأئمة من
قريش" شبهة حول هذا الحديث قال فيه: "يطنع بعض المعارضين في حديث النبي ﷺ
الذي رواه أنس بن مالك رض حيث قال: إن رسول الله ﷺ قام على باب بيته ونحن
فيه، فقال: «الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً، ولكلم عليهم حقاً مثل ذلك، ما
إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلاً، فمن لم يفعل ذلك
منهم فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، فائلين: إن في السند سهلاً أباً الأسد،

^١ زکریا الأنباری، زکریا بن محمد بن احمد بن زکریا أبو بیجی، فتح الوهاب شرح منهج الطالب،

ج ٢، ص ٢٦٨.

^٢ الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج، ج ٤، ص ١٣٠.

^٣ القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنابة في معالم الخلافة، ص ٢٠.

وهو ضعيف عند العلماء، وليس بثقة، بالإضافة إلى أحاديث أخرى صحيحة وردت عن النبي ﷺ يأمرنا فيها بالسمع والطاعة للإمام ولو كان عبداً حبشاً مما ينافي الحديث، كما أن أحاديث قصر الإمامة على القرشيين فيها نوع من التهكم الذي يأباه الإسلام وينهى عنه، متسائلين: كيف لا يربط الإسلام الإمامة بالجذارة والأهلية دون النسب والعرق؟! رامين من وراء ذلك إلى الطعن في الأحاديث الصحيحة والشكك في السنة النبوية^١.

وقال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في صدد الرد على ليبرالي: "أما حديث: "الأئمة من قريش" فقد اشتهر بين العلماء، ولكن الشهادة لا تعني دائماً الصحة. ومما يشكّك في ثبوته: أنه لو كان معروفاً لدى الأنصار، ما قال قائلهم يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير. وهم ليسوا من قريش، ولو كان معروفاً لدى المهاجرين، لرَدَّ به عليهم أبو بكر، وكفى به حجَّةً لو صحَّ. ولكنه جائزاً إلى ترجيح المهاجرين باعتبارات اجتماعية، كقوله: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وعلى كل حال لم يرد الحديث في الصحيحين ولا أحدهما، وإنما ورد بأسانيد لم يسلم سند فيها من مقال، وإنما صحَّحه من صحَّحه بكثرة طرقه وشهادته. كما قال محققون المسند في تحرير الحديث (٢٣٠٧) عن أنس: إن إسناده ضعيف لجهة راويه: بكير بن وهب الجذري... ولكن صحَّحوه بكثرة طرقه الضعيفة". ثم قال: "رأيي: أن الأحاديث الخطيرة التي تقرُّ مبادئ وأصولاً هامة للحياة الإسلامية، لا يجوز أن يقبل فيها ما كان ضعيفاً بأصله، وإنما صحَّح بكثرة طرقه، ولا سيما أن الأئمة المتقدمين مثل: ابن مهدي وابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم، ما كانوا يعتمدون على كثرة الطرق هذه، إنما اشتهرت بين المؤخرین. وهذا الحديث بالفاظه المختلفة هو عمدة القائلين باشتراط القرشية في نسب الإمام أو الخليفة، وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة وغيرهم. وزعم بعضهم أنهم خالفوا

^١ الموقع: بيان الإسلام. الرد على الافتراضات والشبهات. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٩
<http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=..٧٨-٠٣-٠٣&value=&type=>

الإجماع في ذلك. وردَّ عليهم العلامة الحافظ ابن حجر... على أن هذا الإجماع لو صح قد يكون سنته ارتباط المصلحة في ذلك الزمن بكون الخليفة من قريش، لِمَا كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب، أي أئمَّة أهل الحماية والعصبية، كما شرح ذلك ابن خلدون في مقدمته، والإجماع إذا كان سنته مصلحة زمانية لا يكون حجَّة مُلزمة على وجه الدوام. فإذا تغيرت المصلحة التي كانت سند الإجماع، فلم يعد للإجماع المتقدم حجية^١.

أما تعارضه مع القرآن أو الأحاديث الأخرى فقد تقدم البعض منها، وهو مفصلاً كالتالي:

- ١ - هذا الحديث وأمثاله يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَيْانًا لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، حيث جعل الله فيه الأفضلية والإكرام بالتفويٰ، لا بالنسبة ونحوه.
- ٢ - وكذلك هذا الحديث يتعارض مع الحديث الذي سوى بين الناس، ونفي الفضل لعربي على أعمامي... قال ﷺ: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعمامي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتفويٰ».^٢
- ٣ - ويتعارض مع الأحاديث التي تحدِّر من التفاخر بالأنساب والأحساب، وتنهي عن العصبية الجاهيلية، منها: قوله ﷺ: «أربع من الجahiliyah لا يتركن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنحوم، والنبياحة»^٣. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرُّهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ. أَنْتُمْ بُنُوَادَمٍ، وَآدَمٌ مِنْ تَرَابٍ. لِيَدْعُنَ رِجَالٌ فَخَرُّهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ

^١ يوسف القرضاوي، الفصل الثاني: دعوى العلمانية الإسلامية، موقع القرضاوي تاريخ الزيارة .html ٢٠١٣/٣/٢٤

^٢ أحمد، المسند، ج٥، ص٤١١، رقم ٢٣٥٣٦ وصححه شعيب الأرناؤوط.

^٣ أحمد، المسند، ج٥، ص٣٤٢، رقم ٢٢٩٥٤ وصححه شعيب الأرناؤوط.

فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التتن»^١. وقوله أيضًا: «من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية»^٢.

٤- ويتعارض مع الحديث الذي يأمر بالسمع والطاعة للعبد الحبشي إذا كان أميرا. يقول رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^٣. فالحديث أوجب الطاعة لكل إمام وإن كان عبداً، فهذا ينفي اشتراط القرشية، وذلك يثبته.

٥- وهو يتعارض مع قول عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا: "إن أدر كني أحلي وأبو عبيدة حي استخلفته... فإن أدر كني أحلي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل"^٤. المعروف أن معاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش. كما روی عنه ﷺ أنه قال: "لو أدر كني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح". ومن هذا القبيل ما حكاه ابن قتيبة عن بعض المعتزلة أو الخوارج، قال: "قالوا: روitem عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وروitem أن أبا بكر الصديق احتاج بذلك على الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة. ثم روitem عن عمر ﷺ أنه قال عند موته: "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا ما تَحَالَّجَنِي فيِ الشَّكْ" ، وسالم ليس مولى لأبي حذيفة، وإنما هو مولى لامرأة من الأنصار، وهي اعتقدت وربته ونسب إلى أبي حذيفة بخلاف، فجعلتم الإمامة تصلح لموالي الأنصار،

^١ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، ج ٢، ص ٧٥٢، رقم ٥١١٦. وحسنه الشيخ الألباني.

^٢ أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله الفزرويني، في السنن، ج ٢، ص ٣٩٤٨، رقم ١٣٠٢؛ والنسياني، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، في المختصر من السنن، ج ٧، ص ٤١١، رقم ١٢٣، صحيحه الألباني.

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦، ص ٢٦١٢، رقم ٦٧٢٣.

^٤ أحمد، المسند، ج ١، ص ١٨، رقم ١٠٨. قال الحيشي في مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، ج ٩، ص ٦٩، رقم ١٤٩١٢: "رواه أحمد وهو مرسل، راشد وشريح لم يدركا عمر". وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغبته، وهذا إسناد رجاله ثقات".

^٥ أحمد، المسند، ج ١، ص ٢٠، رقم ١٢٩. وهو ضعيف، في سنته علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

ولو كان مولى لقريش لأمكن أن تختجوا بأن مولى القوم منهم ومن أنفسهم. قالوا: وهذا تناقض واحتلاف^١.

ويقول الدكتور حسن بسيوني: "وفي رأينا أنه قد يكون لهذا الشرط دور في بداية الدولة الإسلامية، إلا أنه بعد انتشار الدين من الصين والهند إلى الأندلس، أصبح التمسك بهذا الشرط محلّ نظر؛ إذ الإسلام يقوم على التآخي والمساواة وبغض العصبية، وعندما أراد أحد المسلمين أن يشيرها عصبية ونادى: "يا للأنصار! فنادي آخر يا للمهاجرين! فقال ﷺ غاضباً: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم».^٢ والتمسک بالنسبة والعصبية من شأنه أن يثير النفوس، لا سيما والمسلمون سواسية، وأساس التفضيل بينهم التقوى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْنَاقُكُم﴾ [الحجرات: ١٣]، وقول رسول الله ﷺ: «كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على

^١ ابن قبيطة، عبد الله بن مسلم بن قبيطة أبو محمد الدینوري، تأویل مختلف الحديث، ص ١٢٢.

^٢ قال الباحث: أخرج ابن جرير، محمد بن يزيد أبو جعفر الطبرى، في جامع البيان في تأویل القرآن، ج ٦، ص ٥٥، رقم ٧٥٢٤ عن شيخه ابن حميد؛ وأبو الشیخ في تفسیره كما في ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمیز الصحابة، ج ١، ص ١٥٩ ومن طریقه ابن الأثیر، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزری، في أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١، ص ٩٣ من طریق أبي عبد الله محمد بن عیسی الدامغانی؛ کلاهما قالا: أخرتنا سلمة بن الفضل، أخرتنا محمد بن إسحاق، حدثني الثقة، عن زید بن أسلم قال: وذكر قصة إثارة شاس بن قیس الفتنة بين المسلمين، واستعدادهم للحرب حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه، حتى جاءهم فقال: «يا معشر المسلمين! الله! أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم». رجاله ثقات إلا أنه مرسلا. وأصله في صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٩٦، رقم ٣٣٣٠ وصحیح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤ عن حابر ﷺ يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكبس أنصاريا، فغضب أنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: «ما شأتم».

أبيض؛ إلا بالتقوى». من ذلك يتبين أن الكتاب والسنة أقرّاً أن أساس التفضيل التقوى، وليس الانتساب إلى جنس أو قبيلة معينة^١.

كأنه يرى أن فيه ترويجا للعصبية، والإسلام يقوم على التأني والمساواة، وأساس الأفضلية في الإسلام هو التقوى، لا الانتساب إلى جنس أو قبيلة معينة.

وهناك آخرون من المعاصرين نفوا اشتراط القرشية، وذهبوا إلى القول بصحة الخلافة لكل قادر كفاء سواء كان من قريش أم من غير قريش، منهم: الدكتور صلاح الدين دبوس، حيث إنه ذهب إلى أن هذه الأحاديث مجرد أخبار^٢، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة، فإنه بعد ما ذكر شرط القرشية للإمامية عند الجمهور، والأحاديث الدالة عليه مما ذكرناه من قبل، قال: "إن هذه النصوص بلا ريب تشير إلى فضل قريش، وحسبُ قريشِ فضلاً أنَّ منهم النبي ﷺ، ولكن هل تدل هذه الأدلة على أن الخلافة تكون فيهم، ولا تكون في غيرهم، وأن شرط صحة الولاية أن يكون الخليفة منهم؟ إن العمل بلا شك كان على أن الخليفة منهم، فاجتماع سقifica بين ساعدة اتجه فيه المسلمين الأولون إلى اختيار الخليفة من بين المهاجرين من قريش، وذلك بعد خطبة أبي بكر رض، ولم تبن الدعوة إلى أن يكون الخليفة من قريش على نص حديث، بل بناء على أمرين:

أوهما: أفضلية المهاجرين على الأنصار وذكرهم أولاً في القرآن، وبيان مقامهم من الصبر على البلاء والشدائد في أول الإسلام.

وثانيهما: أن قريشاً كانت لها مكانة قبل الإسلام، وعند ظهور الإسلام في البلاد العربية، ولذا قال أبو بكر رض في آخر خطبته: "إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش". فهذا النص بلا ريب سبب أفضلية قريش.

^١ بسيوني، حسن السيد، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، ص ٦٢.

^٢ د. صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، ص ٢٧٠.

وإن الأحاديث التي رویت في فضل قريش تتجه بلا شك إلى هذا المعنى، ما عدا حديث معاوية^١، فإن له معنى آخر، وهو بيان أن الأنئمة يكونون من قريش، وأنه ما من أحد ادعاهما إلا كبه الله تعالى إذا كان من غيرهم، ولكن لهذا إنجبار عن الواقع الذي يكون، أم هو أمر وفرضية لا بد من تحقيقها؟ إن الواقع الذي حصل أن الإمامة الحق تتمثل في الخلفاء الأربعه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رض - كانت في قريش، فأولئك الأنئمة أعلام المدى كانوا من قريش، وفوق ذلك فإن الحديث اشترط لكونها فيهم أن يقيموا الدين، ولذا قال: «ما أقاموا الدين»، فإذا لم يقيموا نزعت منهم إلى من يقيمه. وبذلك ننتهي إلى أن هذه النصوص من الأخبار والآثار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش، وأن إماماً غيرهم لا تكون خلافة نبوية، وعلى فرض أن هذه الآثار تدل على طلب النبي أن تكون الإمامة من قريش، فإنها لا تدل على طلب الوجوب، بل يصح أن يكون بياناً للأفضلية، لا لأصل صحة الخلافة، وأن هذا معنٍ إذا فرضنا أن الآثار تفيد الطلب، فإنه يكون طلب أفضلية لا طلب صحة، لأنه روي في الصحيحين عن أبي ذر أن قال: "إِنْ خَلَقْتَنِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْعَى وَأَطِيعَ، وَإِنْ وَلَى عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيَّ، مَجْدَعَ الْأَنْفِ". وقد روى البخاري أن رسول الله صل قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»، وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله صل يقول: «إن استعمل عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فأسمعوا وأطعوا».

وبجمع هذه النصوص مع حديث: «إن هذا الأمر في قريش» نتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش، وأنه لا تصح ولاية غيرهم، بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك، ويكون حديث «الأمر في قريش» من قبيل الإحبار، كقول النبي صل: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً». أو يكون من قبيل الأفضلية، لا الصحة.

^١ وهو: «إِنْ هَذَا الْأَمْرُ فِي قَرِيشٍ لَا يَعْدِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

بقي قول أبي بكر والصحابة معه، فنقول إنه معلم بالتوسيع في قريش وشوكتهم، فإذا تحققتا في غيرهم ولم تكونا فيهم، فإنه يمتنع منطق الصديق الذي وافقه عليه الصحابة تكون الولاية في غيرهم، لأنه إذا كانت القوة والمنعة والتوسيع هي المناط، فإن الخلافة تكون حيالها تكون هذه المعانى.

وهذا هو النظر الفاحص لمبدأ "الإمامنة في قريش" وفيما ورد في شأنه من آثار صحاح ومدى ما تدل، والمناط الذي انعقد عليه الإجماع في اختيار أبي بكر خليفة صلوات الله عليه^١. انتهى نص الشيخ.

فيما الشيخ محمد أبو زهرة، أن شرط القرشية من قبل الأفضلية، لا الصحة.

ومنهم الأستاذ عباس محمود العقاد فقد قال في سياق بيان صفات الإمام: "وأما الصفات المطلوبة في الإمام فهي: الفهم والعدالة والكافحة وسلامة الحواس والبصر بتدبر الجيوش وأمر الحرب وسد التغور وحماية البيضة. ويضيف أناس من الفقهاء إلى ذلك أن يكون قرشيا لقوله صلوات الله عليه: «الأئمة من قريش»... ويرى الكثيرون التخلل من هذا الشرط لأسباب كثيرة: منها أنه شرط من شروط متعددة، فإذا اجتمع أكثرها ولم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكافية. ومنها أن النبي صلوات الله عليه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زببة»، وقول عمر صلوات الله عليه: "لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته". ومنها أن النبي لا يدعوا إلى العصبية لأنه نهى عنها في أحاديث كثيرة، ويرى من كل دعوة إلى العصبية، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإمامنة، لا للعصبية ولو فقدت معها القدرة، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة الحمدية، فكانت إمامتها هناك أرجح إمامنة، وظللت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمع له شروط الإمامة دونها"^٢.

^١ أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج ١، ص ٧٧-٧٨.

^٢ العقاد، عباس محمود، الديمقراطية في الإسلام، ص ٧٠.

المبحث الثالث: خلاصة التحديات ومقاؤتها:

تلخصت لدينا هذه التحديات فيما يلي:

أن هذا الحديث وأمثاله ضعيف لا يحتاج به. أو موضوع. أو أنه متعارض مع القرآن والأحاديث الأخرى والآثار، أو أنه يشجع العصبية والإسلام بريء من ذلك.

أما تضييق الحديث فهو لا يتماشى مع القواعد الحدبية التي وضعها أئمة الحديث؛ فإن هذا الحديث وما في معناه روى عن عدة من الصحابة كما مر سابقاً، والبعض منها في الصحيحين. وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً في هذا الباب، سماه "لذة العيش بجمع طرق حديث الأئمة من قريش"، وجمع فيه مرويات ٥٢ صحابياً. فمعنى هذا أنه لا مجال لتضييقه.

وأما الحكم عليه بالوضع فهو حكم مبني على الموى، لا على الموضوعية والإنصاف؛ لأن البعض من تلك الأحاديث في الصحيحين، وهي صحيحة سندًا لا غبار عليه. أما من ناحية المتن فسرى توجيه ذلك فيما بعد بإذن الله تعالى.

وأما تعارضه مع النصوص الأخرى من القرآن والأحاديث فأنا أرى أن آية الأكرمية بالتفوي لا بالنسبة وغيره، وأحاديث عدم أفضلية عربي على أعمجي...، هي متعلقة بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا، كما يقول النبي ﷺ: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^١. قوله ﷺ: «يا معاشر قريش! اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بنى مناف: لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويَا صَفِيَّةَ عُمْرَةَ رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِّيْنِي مَا شَتَّتَ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»^٢.

^١ أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٠٧٤، رقم ٢٦٩٩.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣، ص ١٠١٢، رقم ٢٦٠٢؛ ومسلم في صحيحه، ج ١، ص ١٩٢، رقم ٢٠٦.

وأما النهي عن العصبية فليس معناه أن الناس لا تفاضل بينهم؛ لأن التفاضل من سنة الله تعالى في خلقه، فالملائكة ليسوا سواسية، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ وجبريل أفضل من الجميع^١، وكذلك الأنبياء ليسوا متساوين في المرتبة، فخمسة منهم أولو العزم، وللرجال درجة على النساء، ومكة والمدينة أفضل البلدان الأخرى^٢، وهناك تفاضل بين الأيام والشهور^٣. وهذا التفاضل كان لسبب راجع في آخر الأمر إلى ما يترتب عليه من أحكام في الآخرة.

وهناك من الغي فضيلة الأنساب مطلقاً، وهناك من يفضل الإنسان بنسبه على من هو أعظم منه في الإيمان والتقوى فضلاً عنمن هو مثله. قال ابن تيمية: "فَكُلَا الْقُولَيْنَ حَطَّاً، وَهُمَا مُتَقَابِلَانِ بِالْفَضِيلَةِ بِالنِّسْبَةِ فَضِيلَةُ جَمْلَةِ، وَفَضِيلَةُ لَأْجَلِ

^١ انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمعنى الحمدية، المقصد السادس، ج ٣، ص ١٣١. حيث قال القسطلاني: "ثم الملائكة بعضهم أفضل من بعض، وأن أفضلهم الروح الأمين جبريل المركي من رب العالمين، المقول فيه من ذي العزة: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ آمِين﴾ [التكوير: ٢١-١٩]، فوصفه بسبعين صفات، فهو أفضل الملائكة الثلاثة الذين هم أفضل الملائكة على الإطلاق، وهم ميكائيل وإسرافيل وعزرايل". وقال البررقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني، ج ٨، ص ٣٠٥: في شرح قول القسطلاني: "ثم الملائكة بعضهم أفضل من بعض": "فأعلاهم درجة: حملة العرش الحافظون حوله، فأكابرهم أربعة، فملائكة الجنة والنار، فالملوکلون بيني آدم، فالملوکلون بأطراف هذا العالم، كما ذكره الرازي".

^٢ قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، ويعيسى، ومحمد ﷺ.

^٣ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الدرجة أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ﴾ [السادة: ٣٤].

^٤ ففي صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، رقم ٨٢٧: عن أبي سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». وفي الحديث المتفق عليه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» صحيح البخاري،

ج ١، ص ٣٩٨، رقم ١١٣٣؛ وصحيف مسلم، ج ٢، ص ١٠١٢، رقم ١٣٩٤.

^٥ انظر الكتب المؤلفة في فضائل الشهور والأيام. منها فضائل الأوقات للبيهقي، والعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور لابن دحية.

المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعين وتحقيق غاية، فال الأول يفضل به لأنّه سبب وعلامة، وأنّ الجملة أفضّل من جملة تساويها في العدد، والثاني يفضل به لأنّه الحقيقة والغاية، وأنّ كل من كان أتقى كان أكرم عند الله، والثواب من الله يقع على هذا، لأنّ الحقيقة قد وجدت فلم يعلق الحكم بالມظنة^١.
وفضل قريش منحة إلهية لكون النبي ﷺ منها، وكفافها ذلك. أما تخصيص الإمامة بها فهو من أحكام الدنيا، وله تخريجات عدّة كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

أما الحديث الذي أوجب الطاعة لكل أمّام وإن كان عبداً، فالمراد بالعبد في هذا الحديث كما استنبط العلماء هو إمام المغلوب أو الإمارة الصغرى على بعض الولايات، أو لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة وضرره مثلاً.
واما تعارضه مع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسوف يأتي توجيهه فيما بعد إن شاء الله.

تخريجات معقولة لتخصيص الإمامة بقريش:
واما أنه يشجع العصبية فهذه حكمة على النبي ﷺ، وهو الذي حاول العلماء دفعها من خلال تخريجات عديدة لهذا الحديث وأمثاله.

أ- أنه شرط اجتماعي:
وأول من استطاع دفعها ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) فقد اعتبر أنّ حديث «الأئمة من قريش» جاء كشرط اجتماعي، حيث راعى فيه رسول الله ﷺ ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي تقوم عليها الخلافة أو الملك.
وهذا يعني أنّ حقّ قريش في الخلافة قد زال بزوال قوتها وغليتها. يقول في ذلك: «لأنّ قريشاً كانوا عصبة مُضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، ولو جعل الأمراء من سواهم لکَوْنَتْ افتراق الكلمة بمخالفتهم

^١ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج ٤، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

^٢ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ١٢٢.

وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكره، فتفترق الجماعة وتحتلي الكلمة، والشارع مُحذّر من ذلك، حريص على اتفاقهم، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش؛ لأنهم قادرون على سوق الناس بعضاً الغلب إلى ما يريدون، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقه؛ لأنهم كفiliون حينئذٍ بدفعها ومنع الناس منها، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية، ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مُضر أجمع؛ فأذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، ووطئت جنودهم قاصية البلاد؛ كما وقع في أيام الفتوحات، واستمر بعدها في الدولتين، إلى أن اضمرلَ أمر الخلافة، وتلاشت عصبية العرب.

فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فردناه إليها، وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبة على من معها لعصرها، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا؛ لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه، ثم إن الوجود شاهد بذلك؛ فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم، وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي^١.

والقريب منه ما قال الدكتور طه حسين بأنّ "أبا بكر حينما قال للأنصار: (الأئمة من قريش)، لم يفكّر في إطلاق الإمامة لقريش كلها دون تحديد، وإنما كان يفكّر هو وعمر وأبو عبيدة في المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فآمنوا به قبل أن يؤمّنون غيرهم، وآذروا النبي بأنفسهم وأموالهم على نشر الدعوة في مكة أيام الجهد

^١ ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ص ١٩٥.

والشدة والضيق. فأبو بكر حينما قال للأنصار: (إنّ الأئمّة من قريش)، كان يقصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش، طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة^١.

ومعنى هذا الذي يقوله الدكتور طه حسين، أن شرط القرشية شرط اجتماعي، لا محل له بعد انتهاء الطبقة الممتازة من قريش، أولئك الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي ﷺ في مكة أثناء الفتنة، وجاهدوا معه في المدينة أثناء القوة.

واختار الدكتور ممير البياتي رأي ابن خلدون في أن شرط القرشية زال بزوال قوة قريش وغلوتها، فيقول: "الأصل العام في الولايات في الإسلام، أنها تقوم على الكفاءة والأمانة، وأن التفاضل إنما يكون بالقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُم﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال التمكث^٢: «من يطيع به عمله لم يسرع به نسبة»^٣، وأيضاً: «ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالقوى»^٤، وأيضاً: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي»^٥. ثم إن الأحاديث التي وردت في شرط النسب القرشي لا تتعارض والتوجيه الذي ذكره ابن خلدون، بل يؤيده ويرجحه أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - وقالوا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحبي من قريش. وهذا - فيما نرى - تعليل من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - لشرط القرشية، يتضمن سكون الملة وارتفاع الخلاف ودينونة العرب لقريش، فناسيه أن

^١ حسين، طه، الفتنة الكبرى، ج ١، ص ٣٥-٣٦.

^٢ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، ج ١، ص ٨٣.

^٣ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٥، ص ٤١، رقم ٢٣٥٣٦ من حديث أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالقوى...» وإسناده صحيح، وقد صححه شعيب الأرناؤوط.

^٤ تقدم تخرّيجه.

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد أيد العلامة ابن خلدون، في اعتبار أن شرط القرشية قد زال بزوال قوة قريش ومجدها؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً^{٢٦}.

وهو ما ذهب إليه الشيخ عطية صقر حين قال: "إن اشتراط القرشية التي نص عليها الحديث، ليس المقصود منه التبرك بالاتساب إلى النبي ﷺ وعشيرته، فليس ذلك من مقاصد الإمامة؛ وإنما من مقاصدتها قوة التأييد وهية السلطان لتحقيق المصلحة للأمة ودفع الشر عنها، وإذا كان الحديث متفقاً مع هذا المقصود في أيام النبي ﷺ وبعدها بقليل، فربما لا يتحقق في وقت آخر، فيكون واقعة حال لا يبعدها، ولا تُنفيه بعد ذلك".^٣

فقد اعتبره الأستاذ محمد المبارك من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل^٤. وكذلك يرى الشيخ عبد الحكيم الصادق الفيتوري، هذا الشرط سياسياً^٥.

^١ البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص ٢١٨.

^٢ القرضاوي، يوسف، *كيف تتعامل مع السنة النبوية*، ص ١٣٠.

^٣ صقر، عطية، فتوى بعنوان "حديث الأئمة من قريش" .www.islam-online.net

^٤ محمد المبارك، **نظام الإسلام في الحكم والدولة**، ص.٧١.وانظر: علوى بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة العقدية**، الجزء الثاني. الكتاب العاشر: متفرقات في العقيدة. الباب الثاني: الإمامية. الفصل الثالث: شروط الإمام. البحث العاشر: القرشية. موقع الدرر السنّية. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٩ م.

^٦ في بحث له بعنوان "الأئمة من قريش... وإشكالية الفهم"، في الموقع: نقد معرفي، منبر إحياء ثقافة نقدية عقلانية للتراث. تاريخ التصفح: ٢٤/٣/٢٠١٣م. <http://www.a-znaqd.com/index.htm>

ج- أنه شرط مقيد بطاعة الله:

وأما الشهيد عبد القادر عودة فيرى أن حق الإمام مقيد بطاعة الله، وهي ليست محسورة في قريش. يقول: "ويلاحظ أن الأحاديث التي سبق ذكرها معناها جميعاً واحد من حيث إنها جعلت الإمامة في قريش، ولكن في بعضها زيادة مقبولة، تقطع بأن الأمر لم يجعل في قريش مطلقاً من كل قيد، وإنما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره، فإذا عصوه سقط حكمهم في الإمامة، وحديث «لَا يزالُ الْأَمْرُ فِي قَرِيشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ إِثْنَانِ» جاء مطلقاً ك الحديث «الْأَئِمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ» إلا أن كليهما مقيد بما اشترط في الأحاديث الأخرى من طاعة الله والقيام على أمره. وسقوط حق قريش في الإمامة ليس معناه ألا يكون إماماً من قريش، وإنما معناه أن لا تكون الإمامة محسورة في قريش؛ فيجوز أن يكون الإمام قريشياً أو غير قريشي^١.

د- أنه شرط كمال، لا شرط صحة:

ويرى الدكتور يحيى إسماعيل أن القرشية شرط كمال لا شرط صحة، وأن هذا الشرط ذهب بذهب زعامة قريش. يقول: "وليس اشتراط القرشية تشريفاً لشجرة النبوة فحسب كما ذهب قوم، بل هو شرط زمياني، وكان شرط كمال لها في حينه لفضيلة في قريش؛ لأنهم كانوا أهل غلب تقطع بهم الفتن. ثم ذهبت قريش كما ذهب غيرها، وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة. أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والبزار ببعضه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرع قبائل الناس فناء قريش»^٢. وفوق أهتم كانوا أهل غلب فالم استجمعوا آنذاك ما تفتقر إليه الرعامة والقيادة من صفات وميزات"^٣. وقال في موضع آخر: "إن منصب الخلافة منصب

^١ عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٢٥.

^٢ أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٣٣٦، رقم ٨٤١٨؛ وأبو يعلى في مسنده، ج ١١، ص ٦٨، رقم ٦٢٠٥ عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرع قبائل العرب فناء قريش». وقال الطبيسي: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح". جمجم الروايات، ج ١٠، ص ٢٦.

^٣ إسماعيل، يحيى، منهاج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص ٢٧٦.

قيادة عالمية، والقيادة لا تفتقر إلى صحة النسب في معظم أحوالها، فقد يعجز القرشي ويطيق غيره، ولهذا أحاجز بعض أهل السنة إماماً الفاجر إن احتجي إليه^١. وتبعه تلميذه الدكتور عودة عبد الله في بحث له، حيث قال: "ويمكننا القول بناءً على ذلك، بأن شرط القرشية هو شرط أفضلية وكمال، لا شرط صحة. معنى: إذا اجتمع قرشيّ وغير قرشيّ وفيهما نفس الشروط، يُقدّم القرشي. وإن تميّز الآخر بصفاته على القرشي يُقدّم، ولا عبرة بقرشية الأول. ولا تكون بذلك قد خالفنا حديث رسول الله ﷺ، وإنما فهمناه ضمن الإطار الذي قيل فيه"^٢.

وكنت قد حاولت في بحث لي بعنوان "توظيف السنة النبوية في ضوء الواقع المعاصر"^٣ فهم هذا الحديث في ضوء البعد المقصادي للشريعة فقلت: "ظاهر هذا الحديث وأمثاله أن النبي ﷺ يريد حصر الإمامة العظمى في قبيلته قريش، ولا تخرج منها إلى الأبد. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم يُنقل عن أحد من السلف فيه من خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار كما قال الإمام الخطابي. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يموز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربياً أم عجمياً"^٤.

ثم قلت: "لا شك في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له نستتبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور. ولكن هل هذا هو مراد النبي ﷺ؟ يعني هل أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلته قريش إلى الأبد مهما تَمَّ أحد من غير قريش بالكفاءة العالية ديناً وسياسةً وبالأنفعية للدولة

^١ المرجع السابق، ص ٢٧٥.

^٢ عبد الله، عودة عبد عودة، دراسة تحليلية نقديّة في شروح العلماء لحديث «الأئمة من قريش»، ص ٢٧، تقدم به إلى ملادة "دراسة مقارنة بين شروح الحديث"، ثم نشره في الموقع: <http://www.goodreads.com/book/show/16040222>

^٣ نشر هذا المقال في العدد الأول مجلّة "الحديث"، السنة الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م: ص ٥٨ - ٥٩.

^٤ انظر: فتح الباري: الموضع المشار إليه في الhamash السابق.

الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول: إن محمداً كان عنصرياً قومياً - نعوذ بالله من ذلك -. إذن ما هو المعنى الصحيح لهذا الحديث وأمثاله، الذي لا يترتب عليه ذلك المحظور، والذي يجعل الحديث عاماً قوياً، وهذا أثرٌ فعالٌ في كل زمان ومكان؟ نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش إنما جاء - على رأي ابن خلدون - على أنه رسول الله راعى في هذا التوجيه ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك. فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتفاورة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامنة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء".

وأكملت مفهوم الحديث في ذلك البحث قائلة: "ويؤيد هذا المفهوم ما ورد عن عمر بن الخطاب رسول الله من أنه قال: "إإن أدركتني أحلي استخلفت معاذًا"^١. ومعاذ بن جبل رسول الله أنصاري، وليس له نسب في قريش. أراد عمر رسول الله ذلك ليما رأى فيه من سابقة في الإسلام، وتقوى وصلاح، وبصر بأمور السياسة، وحزم في الرأي، وعلم بالحلال والحرام، إلا أنه مات قبل عمر بن الخطاب سنة ١٨هـ، فحال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد في أواخر ذي الحجة عام ٢٣هـ، وعلى هذا المفهوم أرجح الحديث أمر الخلافة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويتحقق معنى

^١ قال الدكتور: رواه أحمد في مسنده: ١٨/١ رقم ١٠٨٠ فقال: حدثنا أبو المغيرة وعاصم بن خالد قالا: حدثنا صفوان، عن شريح بن سعيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب رسول الله سرّغ حُدُثَ: أن بالشام وباء شديداً، قال: بلغني أن شدة الوباء في الشام فقلت: "إن أدركتني أحلي، وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني الله: لم استخلفته على أمة محمد رسول الله قلت: إنني سمعت رسولك رسول الله يقول: "إن لكل نبي أميناً، وأميّن أبو عبيدة بن الجراح"، فأذكر القوم ذلك وقالوا: ما بال علياً قريش؟ يعنون بي فهر، ثم قال: "إن أدركتني أحلي - وقد توفي أبو عبيدة - استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألي ربي رسول الله: لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك رسول الله يقول: إنه يخسر يوم القيمة بين يدي العلماء نبذاً". وقال ابن حجر في الفتح: ١٩/١٣: " رجاله ثقات".

الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترب عليه أي محظوظ، و يجعله صالحًا لكل زمان ومكان، وعواملًا بكل قوة واقتدار^١.

هـ- أنه شرط بشري طبيعي:

ولكن قبل أن أذكر هذا التخريج أود أن ألقي بعض الضوء على أن النبي ﷺ اعتبارات مختلفة، وتتصدر عنه حسبها تصرفات عديدة، منها تشريعية، وهي ما صدر عن الرسول ﷺ ما هو للاتباع والاقتداء. وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين: تصرفات بالتشريع العام، وهي تتوجه إلى الأمة كافية إلى يوم القيمة، وهي إما تصرفات بالتبليغ أو تصرفات بالفتيا. وتصرفات بالتشريع الخاص، وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليس عامة للأمة كلها. ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء، والتصرفات بالإمامية، والتصرفات الخاصة. وهي ملزمة لمن توجهت إليهم فقط، وليس لغيرهم. ويسمى بها بعض العلماء بالتصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية أو الخطابالجزئي. وتصرفات غير تشريعية، وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم. منها: التصرفات الجليلة والصرفات العادية والصرفات الدينوية والصرفات الإرشادية والصرفات الخاصة به ﷺ.^٢

والآن نأتي إلى ذلك التخريج فنقول: إن شرط القرشية ليس شرطاً تشريعياً كما يقول الجمهور، ولا شرطاً اجتماعياً كما يقول ابن حذرون وغيره، ولا شرطاً سياسياً كما يقول الأستاذ مبارك وغيره، وإنما هو شرط طبيعي، لا يخلو عنه أي بشر؛ إذ ما من إنسان إلا وهو يحب أن تبقى الإمامية أو الخلافة أو الإمارة أو أي منصب من المناصب في أسرته أو قبيلته.

^١ الخير آبادي، محمد أبو الليث، *المنهج العلمي عند الحدثين في التعامل مع متون السنة*، نشر هذا المقال في العدد ١٣ مجلـة "إسلامية المعرفة"، السنة الرابعة، صيف ١٤١٩/٥١٩٩٨: ص ٤٦-٤٣.

^٢ انظر: العثمانى، سعد الدين، *تصرفات الرسول ﷺ بالإمامية وسماقتها عند الأصوليين*، موقع مـنارات، تاريخ ٢٠١٤/٤/٧، <http://www.manaratweb.com/print.php?newsid=٢٨٦٨>.

فحديث «الأئمة من قريش» وأمثاله قاله النبي ﷺ بوصفه بشراً، لا بوصفه نبياً شارعاً، فلا يرد عليه اعتراف بالعصبية وغيرها، ولا تعارضه الألفاظ الأخرى للحديث. وصدور هذا القول منه كبشر ليس أمراً غريباً، فقد حصل منه مثل ذلك في أماكن أخرى، مثل ما حصل في منعه زواج علي بن أبي طالب من بنت أبي جهل.

ففي الصحيحين عن المسور بن محرمة، أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل، فقال: «إن فاطمة مني، وإن أخوف أن تفتن في دينها». قال: ثم ذكر صهراً له من بين عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: «حدثني فصدقني ووعدي فأوفي لي، وإن لست أحروم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً»^١. وللهذه لفظ مسلم.

وفي رواية للبخاري: "... فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني»^٢.

وفي رواية للصحيحين عن المسور بن محرمة قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تنقض لبناتك، وهذا على ناكح بنت أبي جهل. ثم ذكر نحو الأول وزاد: «وإن فاطمة بضعة مين، وإن أكره أن يسوعها»... فترك علي الخطبة^٣.

وفي رواية لمسلم: المسور بن محرمة حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي

^١ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٣٢، رقم ٢٩٤٣؛ و صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، رقم ٢٤٤٩.

^٢ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٤، رقم ٣٥٢٣.

^٣ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٤، رقم ٣٥٢٣؛ و صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، رقم ٢٤٤٩.

طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريني ما رأيها، ويؤذيني ما آذها»^١. لاحظوا كيف أن فاطمة - رضي الله عنها - أثار أبوه والدها وحناهه الأبوى بقولها له: «يرعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا على ناكح بنت أبي جهل». والنتيجة الطبيعية لذلك أنه ﷺ غضب كثيرون أباً لابنته، ثم قام على المنبر وقال: «إن فاطمة مني، وإنني أخواف أن تفتنه في دينها». وحتى لا يفهم من تصرفة هذا أن ذلك النكاح حرام لعلي ﷺ، قال: «ولم لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا مجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً». تبين منه أن غضبه ﷺ على علي عليه السلام بإرادته النكاح من ابنة أبي جهل لم يكن إلا بمحضنى البشرية، لا بمحضنى النبوة والرسالة والشارع؛ لأن بنت أبي جهل هذه كانت مسلمة، حازت على أن يتزوج منها.

ويؤيد ما قلناه قوله ﷺ: «إن فاطمة مني، وإنني أخواف أن تفتنه في دينها»، وفي رواية: «إن فاطمة بضعة مني وإن أكره أن يسوءها»، وفي رواية: «إنما ابنتي بضعة مني، يريني ما رأيها، ويؤذيني ما آذها»، وافتئتها في دينها هو تأديتها بالغيرة ووقوع شيء منها في حق زوجها في حالة الغضب ما لا يليق بها في الدين؛ يقول ابن حجر: «يعني أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، (ويؤذيني ما آذها) فيه تحريم أذى من يتأنى النبي ﷺ بتأنيه؛ لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليلاً وكثيراً، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذى النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح»^٢.

وليس هذا فحسب، بل يقول الحافظ ابن حجر: «قوله: "حدثني فضالقني" لعله كان شرطاً على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك على، فإن لم يكن

^١ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، رقم ٢٤٤٩.

^٢ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٥، ص ٣٨.

كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاقبة، وكان النبي ﷺ قد قال أن يواجهه أحداً بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاقبة علي مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام^١.

ولكن الغريب في هذا الأمر أن بعض العلماء حرموا التزوج على بناته عليها السلام، قال الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب السنخي المروزي الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) في شرح التلخيص: "يحرم التزوج على بنات النبي ﷺ". ووجه الغرابة أنه كيف حرم ما لم يحرمه النبي الشارع عليها السلام.

والأخف منه غرابةً استظهار الحافظ ابن حجر بأنه من خصائصه عليها السلام قال: "والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته"^٢. والذى استظهاره ابن حجر جزم به السيوطي فعقد باباً بعنوان "باب اختصاصه عليها السلام بأن بناته لا يتزوج عليهن"^٣، واستدل عليه بحديث الباب.

وبهذا التحرير - فيما أرى - لا يرد عليه الاعتراض بالعصبية. ولكن لما كانت الإمامة أو الخلافة جزءاً من السياسة والدين معاً، لذلك لم يجعل النبي ﷺ الإمامة في قريش بشكل مطلق متحرر من كل قيد، وإنما هي لها ما دامت مستقيمة على أمر الله، من حيث إعانته الضعيف، والعدل في الحكم، والوفاء بالعهد، فإن لم تتوفر قريش تلك الشروط فلا تكون الإمامة محصورة فيهم؛ إذ ليس مستحق لهذا

^١ ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٨٦.

^٢ انظر: ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد المروي (ت ١٤٠١ هـ)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، ج ٨، ص ٢٩٤؛ والمناوي، (ت ١٤٠٣ هـ)، فيض القدير، ج ٤، ص ٤٢١. وكتاب "التلخيص في الفروع" لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاسم الطبرى الشافعى المتوفى سنة ٥٣٣ هـ. حاجى حلقة، مصطفى بن عبدالله الحنفى القسطنطينى الرومى، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١، ص ٤٧٩.

^٣ ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٣٢٩.

^٤ السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، الخصائص الكبرى، ج ٢، ص ٣٨١.

المنصب إلا من هو أهل له. ولذلك حينما طلب أبو ذر رض من رسول الله ص أنْ يوَلِّهِ، رفض ذلك؛ لأنَّه ليس به القوة التي تؤهله لهذا المنصب، ورد عليه: «إنك ضعيف وإنما أمانة»^١.

ففهم أن تخصيص النبي ص الإمامة بقريش إما كان شرطاً مقتضى الواقع آنذاك؛ لأنَّها كانت قادرة على القيام ببعض هذا المنصب وتحمُّل أعباء هذه الإمامة في ذلك الوقت، أو مقتضى البشرية الطبيعية التي لا يخلو منها بشر أيُّ بشر.

خلاصة البحث:

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي من النتائج:

١) وردت في تخصيص الإمامة، بقبيلة "قريش"، عدة أحاديث، مطلقة أو مقيدة، وأكثرها صحيحة، والبعض منها ضعيف سندًا. وهي جاءت بصيغة الخبر، ولكن المراد بها الأمر، وعليه انعقد الإجماع. فالقرشية عند الجهور شرط تشريعي ديني أبدي.

٢) قابله أكثر الخارج وأكثر المعتزلة، وإمام الحرمين الجويني من أهل السنة والجماعة بالرفض؛ متذمرين بأنه متعارض مع قوله ص: «السمع والطاعة ولو عبدا حبيبا» وأمثاله من الأحاديث.

٣) وقابله من المعاصرين الدكتور الخربوطلي و"الطيب آيت حمودة" والسيد محمد سالم عزان الشيعي أو الزيدي وصاحب بحث "الطعن في حديث "الأئمة من قريش" من المعاصرين برميته بالوضع، وعلى فرض صحته أنه من باب الإخبار بالغيب، لا من باب الأمر باتخاذ الخلفاء من قريش خاصة، أو حمله على أنها في قريش ما دامت قريش أقوى عناصر الأمة الإسلامية.

٤) وهذا الحديث وأمثاله يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]،

^١ رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج ٣، ص ١٤٥٧، رقم ١٨٢٥.

حيث جعل الله فيه الأفضلية والإكرام بالتفوى، لا بالنسب ونحوه. وكذلك يتعارض مع الحديث الذي سوى بين الناس، ونفى الفضل لعربي على أعمى، ويتعارض مع الأحاديث التي تحذر من التفاخر بالأنساب والأحساب، وتنهى عن العصبية الجاهلية. ويتعارض مع الحديث الذي يأمر بالسمع والطاعة للعبد الحبشي. ويتعارض مع إرادة عمر رضي الله عنه استخلاف معاذ بن جبل الأنباري وسالم مولى أبي حذيفة.

(٥) ووصل السيد محمد سالم عزان إلى أن شرط القرشية رؤية سياسية، وليس شرطاً دينياً تشريعياً. وكذلك يرى الشيخ عبد الحكيم الصادق الفيتوري، أن هذا الشرط سياسي.

٦) ونفي الدكتور صلاح الدين دبوس اشتراط القرشية، وذهب إلى القول بصحبة
الخلافة لكل قادر كفاء سواء كان من قريش أم من غير قريش.

٧) ويرى الأستاذ محمد المبارك أنه من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل.

(٨) ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن شرط القرشية من قبيل الأفضلية، لا الصحة.
(٩) ويرى الأستاذ العقاد أن صفات الإمام هي الكفاعة جسدياً وتدبرها، وأن النبي لا

يدعو إلى ما نهانا عنه من العصبية.

١٠) ويرى الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ان هذا الحديث ليس ب صحيح لداته،

وإما صحيحة بكتره طرفة، وانكر إجماع الصحابة وغيرهم عليه. وعلى فرض صحة هذا الإجماع يرى ابن خلدون أن كون الإمام من قريش كان مرتبطا بالصلحة في ذلك الزمن، لـما كان لهم من المكانة والغلوة على غيرهم من العرب، أي أكمل أهل الحماية والعصبية.

11) ويرى الدكتور حسن بسيوني أن هذا الشرط كان له دور في بداية الدولة الإسلامية، ولكن التمسك بهذا الشرط بعد انتشار الدين من الصين والهند إلى الأندلس في محلٌّ نظر؛ إذ الإسلام يقوم على التأخي والمساواة وبغض العصبية، والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النقوس، لا سيما والمسلمون سواسية، وأساس التفضيل بينهم التقوى.

- ١٢) وأول من استطاع دفع التهمة بالعصبية ابن خلدون (ت ٨٠٨٥ هـ) فقد اعتبر أن حديث «الأئمة من قريش» راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي تقوم عليها الخلافة أو الملك؛ لأنهم كانوا أقرب على جمع الكلمة، والشارع لا يخص الأحكام بجيبل ولا عصر ولا أمة، وإنما هو بالكافية.
- ١٣) ويرى الدكتور طه حسين أنّ الأئمة من قريش، قُصِد منه الطبقة الممتازة من قريش، طبقة الذين سبقو إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة. وبعد انتهاء الطبقة الممتازة لا معنى لشرط القرشية.
- ١٤) ويرجح الدكتور منير البياتي رأي ابن خلدون في أن شرط القرشية زال بزوال قوة قريش وغليتها، والأصل العام في الولايات في الإسلام، أنها تقوم على الكفاءة والأمانة، وأن التفاضل إنما يكون بالتقوى.
- ١٥) أما الشهيد عبد القادر عودة فيرى أن حق الإمامة مقيد بطاعة الله، وهي ليست مخصوصة في قريش، فيجوز أن يكون الإمام قرشياً أو غير قرضي.
- ١٦) ويرى الدكتور يحيى إسماعيل أن القرشية شرط كمال لا شرط صحة، وأن هذا الشرط ذهب بذهب زعامة قريش؛ لأن منصب الخلافة منصب قيادة عالمية، والقيادة لا تفتقر إلى صحة النسب في معظم أحوالها، فقد يعجز القرشي ويطبق غيره، ولهذا أجاز بعض أهل السنة إماماة الفاجر إن احتج إلىه. وتبعه تلميذه الدكتور عودة عبد الله.
- ١٧) أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد أيد العلامة ابن خلدون، في اعتبار أن شرط القرشية قد زال بزوال قوة قريش ومجدها؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. وهو ما ذهب إليه الشيخ عطيه صقر، وأنا أيضاً.
- ١٨) وكت قد ذهبت إلى رأي ابن خلدون هنا في السابق، ولكن أطرح هنا تخريجاً آخر للحديث، أنه بكلمة الله خصص الإمام بقريش بمقتضى البشرية الطبيعية، لا بوصفه نبياً شارعاً، فما كان اعتراف عليه بالعصبية وغيرها. كما كان منعه علينا من زواجه على فاطمة من بنت أبي جهل.

مصادر ومراجع البحث:

- ١) ابن أبي خيثمة، زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي، **التاريخ**، (مصر: دار الفاروق للحديث، د. ط، د.ت).
- ٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ).
- ٣) ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠ هـ).
- ٤) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزارى، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧ م).
- ٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل بن تيمية الحراني أبو العباس، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (السعودية: مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦ هـ).
- ٦) ابن حجر، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى، **جامع البيان في تأویل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م).
- ٧) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البحارى، (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢ هـ).
- ٨) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **تقریب التهذیب**، تحقيق: محمد عوامة، (حلب: دار الرشید، ط ١، ١٤٠٦ هـ)، ج ١، ص ٢٤٥، رقم ٢٤٦١.
- ٩) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدينى، (المدينة المنورة: ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م).
- ١٠) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (القاهرة: مكتبة الاتجاهى، د. ط، د.ت).
- ١١) ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد، **المخل**، (القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٥١ هـ).
- ١٢) ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣).
- ١٣) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قبيطة أبو محمد الدينوري، **تأویل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجيل، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٢ م).
- ١٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **الستن**، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر)، مع الأحاديث المذيلة بأحكام الألبانى عليها.

- (١٥) ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأفريقي المصري، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت.).
- (١٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، *السنن*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر)، مع تعليلات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- (١٧) أبو زهرة، محمد، *تاريخ المذاهب الإسلامية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦م).
- (١٨) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المشتبه، *المسنن*، تحقيق، حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ٤، ١٤٠٤/٥١٩٨٤م).
- (١٩) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، *المسنن*، (القاهرة: مؤسسة القرطبة، د.ط، د.ت.).
- (٢٠) إسماعيل، يحيى، *منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم*، (مصر: دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦/٥١٩٨٦م).
- (٢١) الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن، *مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين*، تحقيق: هلموتريتر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، د.ت.).
- (٢٢) الألباني، محمد ناصر الدين، *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت.).
- (٢٣) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، *الواقف في الكلام*، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، (بيروت: دار الجليل، ط١، ١٩٩٧م).
- (٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، *الصحيح*، تحقيق: مصطفى ديوب البغا، (اليمامية وبيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧/٥١٩٨٧م).
- (٢٥) بسيوني، حسن السيد، *الدولة ونظام الحكم في الإسلام*، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥/٥١٩٨٥م).
- (٢٦) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، *أصول الدين*، (إسطنبول: مطبعة الدولة، ط١، ١٩٢٨م).
- (٢٧) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، *الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية*، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م).
- (٢٨) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، *إنحصار الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤٢٠/٥١٩٩٩م).

- (٢٩) البياتي، منير حميد، *النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية*، (عمان: دار البشير).
- (٣٠) الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، *الستن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- (٣١) الجوزي، إمام الحرمين عبد الملك الجوزي النيسابوري، *غreatest الأئم في الثبات الظلم*، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ط، د.ت).
- (٣٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الحنفى القسطنطيني الرومى، *كشف الظنون عن أساسى الكتب والفنون*، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- (٣٣) حسين، طه، *الفقنة الكبرى*، (مصر: دار المعارف، ١٩٥١م).
- (٣٤) الخربوطى، د. علي حسنى، *الإسلام والخلافة*، (بيروت: دار بيروت، ١٩٦٩م).
- (٣٥) الخبرآبادى، محمد أبو الليث، *"المهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة"*، العدد ١٣ لـ *مجلة إسلامية المعرفة*، (السنة الرابعة، صيف ١٩٩٨/٥١م).
- (٣٦) الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، *الستن*، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدى، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٦م).
- (٣٧) الرويانى، أبو بكر محمد بن هارون، *في المستند*، تحقيق: أىمن علي أبو يمانى، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦ھ/١٩٩٦م).
- (٣٨) الرقانى، محمد الررقانى بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان المصرى، *شرح المواهب اللدنية للقططانى*، تحقيق: محمد عبد العزيز الحالدى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ھ/١٩٩٦م).
- (٣٩) زكريا الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، *فتح الوهاب شرح منهج الطلاب*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ھ/١٤١٦م).
- (٤٠) سعد الدين التفتازانى، مسعود بن عمر بن عبدالله، *شرح المقاصد في علم الكلام*، (باكستان: دار المعارف النعmani، ١٤٠١ھ/١٩٨١م).
- (٤١) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر، *الخصائص الكبرى*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ھ/١٩٨٥م).
- (٤٢) الشريبي، محمد الخطيب، *معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الفكر).
- (٤٣) صلاح الدين دبوس، *ال الخليفة توليتها وعزله*، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية). صلاح الدين دبوس، *ال الخليفة توليتها وعزله*، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية).

- ٤٤) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي،
(الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ٤٠٤، ١٩٨٣/٥١٤٠٤).
٤٥) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري، المسند، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
٤٦) العقاد، عباس محمود، *الديمقراطية في الإسلام*، (مصر: دار المعارف).
٤٧) عودة، عبد القادر، *الإسلام وأوضاعنا السياسية*، (القاهرة: المختار الإسلامي، ط ٣، ١٣٩٨/١٩٧٨).
٤٨) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، *فضائح الباطنية*، تحقيق: عبد الرحمن بدوى،
(الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، د.ط، د.ت).
٤٩) الفسوى، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، *العرفة والتاريخ*، تحقيق: أستاذى الدكتور أكرم
ضياء العمرى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨١).
٥٠) القاضى عياض بن موسى أبو الفضل اليعصى السبti، *إكمال المعلم شرح صحيح مسلم*،
(المكتبة الشاملة).
٥١) القرضاوى، يوسف، *كيف تعامل مع السنة التبوية*، (الولايات المتحدة الأمريكية:
منشورات المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ط ٢، ٤١٠، ١٩٩٠/٥١٤١٠).
٥٢) القسطلاني، أحمد بن محمد، *الموهاب اللدنية بالمنج الحمدية*، تحقيق: صلاح أحمد الشامي،
(بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٥/٢٠٠٤).
٥٣) القلقشندي، أحمد بن عبد الله، *مأثر الإنابة في معالم الخلافة*، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج،
(الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط ٢، ١٩٨٥).
٥٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، *الأحكام السلطانية*، (القاهرة: ١٩٦٦).
٥٥) محمد رشيد رضا، *مجلة المنار*، (ديسمبر، ١٩٢٢).
٥٦) محمد الغزالى، *الخدع حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي*، (مصر: دار نهضة،
ط ١، د.ت).
٥٧) محمد المبارك، *نظام الإسلام في الحكم والدولة*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١).
٥٨) مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري البیسابوری، *الصحيح*، تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
٥٩) ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد المروي، *مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح*،
تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢، ٢٠٠١/٥١٤٢٢).

- ٦٠) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١٣٥٦هـ).
- ٦١) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، الجتي من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مع الأحاديث المذيلة بأحكام الآلبيين عليها).
- ٦٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).
- ٦٣) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، جمجم الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

الموقع على الشبكة العنكبوتية:

- ٦٤) صقر، عطية، فتوى بعنوان "حديث الأئمة من قريش" www.islam-online.net
- ٦٥) الطيب آيت حمودة، بحث تحت عنوان "حديث (الأئمة من قريش) الذي مزق أمة الإسلام"، الحوار المتعدد، العدد ٣٦٣٤، ٢٠١٢/٢/١٠، تحت المحرر: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٩. على الموقعين:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٩٤٧١٥>
<http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=٢٩٤٧١٥>
- ٦٦) عبد الله، عودة عبد عودة، دراسة تحليلية نقدية في شروح العلماء لحديث «الأئمة من قريش»، الموقع:
<http://www.goodreads.com/book/show/١٦٠٤٠٢٢>
- ٦٧) العثماني، سعد الدين، تصيرفات الرسول ﷺ بالإمامية وماها عند الأصوليين، موقع منارات، تاريخ التصفح ٢٠١٤/٤/٧
<http://www.manaratweb.com/print.php?newsid=٢٨٦٨>
- ٦٨) علوى بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، الجزء الثاني. الكتاب العاشر: متفرقات في العقيدة. الباب الثاني: الإمامة. الفصل الثالث: شروط الإمام. المبحث العاشر: القرشية. موقع الدرر السننية. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٩.
<http://www.dorar.net/enc/aqadiah/٤٠٣٢>
- ٦٩) القرضاوي، يوسف، دعوى العلمانية الإسلامية، موقع القرضاوي تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٣/٢٤
<http://www.qaradawi.net/library/٣٩٠٧/٧٧.html>

٧٠) الموقع: بيان الإسلام. الرد على الافتراط والشبهات. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٩
<http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=..78-0-3-0-3&value=&type>

٧١) الموقع: الجمهورية، سمير رشاد اليوسفي رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/١٥
<http://www.algomhoriah.net/attach.php?id=٩١٣٩>

٧٢) الموقع: نقد معرفي، منبر إحياء ثقافة نقدية عقلانية للتراث. تاريخ التصفح:
٢٠١٣/٣/٢٤
<http://www.a-znaqd.com/index.htm>

